## وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
## قـــرار وزاري
## رقـم ٤٠٩ / ٢٠٢٥
## بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/ ٩٠،
وإلى خطاب غرفة تجارة وصناعة عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تـقـــرر

### المـادة الأولـــى

يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة (٦٪) ستة بالمائة، ما لم يتفق على أقل من ذلك، ويجوز لوزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار - في كل حالة على حدة - الاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان على تجاوز هذه النسبة، في حال ما إذا كانت مدة القرض طويلة، أو كان غرضه متعلقا بمشروعات تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، أو كانت درجة المخاطرة عالية.

### المـادة الثانيـــة

لا يسري حكم المادة الأولى من هذا القرار على الآتي:

١- الودائع والقروض والتسهيلات والديون الناشئة عنها المقدمة من قبل المصارف، وشركـات التمويـل، وتأجيـر الأصـول المرخصـة مـن قبل البنـك المركـزي العمانـي أو هيئة الخدمات المالية أو أي مركز أو جهة تابعة لها.

٢ - الديون التجارية والقروض التي تم الحصول عليها من خارج سلطنة عمان.

٣ - الأوراق المالية.

### المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره.

**صدر في: ٩ من ربيع الآخر ١٤٤٧هـ**
**الموافـــق: ٢ من أكتوبـــــر ٢٠٢٥م**

**قيس بن محمـد بن موسـى اليوسـف**
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار